

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

1 - أمر أوّلي واقعي لم يمثله المكلف (لتعذّره عليه أو جهله به). 2 - أمر ثانوي (اضطراري في صورة تعذّر الأول، أو ظاهري في صورة جهله بالأوّل). فإذا امتثل المكلف هذا الأمر الثانوي ثمّ زال العذر أو الجهل فهنا صحّ الخلاف عقلاً في كفاية ما أتى به امتثالاً للأمر الثاني عن امتثال الأمر الأول وإجرائه عنه إعادة في الوقت وقضاءً في خارجه ([226]). ثمّ إنّ مقتضى القاعدة الأوليّة في كلّ أمر مطلق هو عدم إجراء شيء آخر عنه، لأنّ الإجراء معناه إسقاط الواجب بشيء آخر وهو منفي بإطلاق دليل الواجب ([227]). ولكن قد يدعى الخروج عن هذه القاعدة في صورتين: 1 - في صورة الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري، 2 - في صورة الاتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري. وسبب هذه الدعوى هو وجود ملازمة عقلية تدلّ على إجراء متعلّق الأمر الاضطراري والأمر الظاهري عن الواجب الواقعي على أساس وجود ملازمة بين جعل الأوامر الاضطراريّة والظاهريّة وبين نكته تقتضي الإجراء ([228]). واليك التفصيل: دلالة المأتي به بالأمر الاضطراري على الإجراء: كما في صورة تعذّر الواجب الأصلي على المكلف، فيؤمر بالميسور